رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

39 ما حكم المرأة إذا حاضت قبل الميقات؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

سمحت يقول السائلة ماذا تفعل المرأة اذا اتتها العادة الشهرية وهي قبل الميقات هل تحرم ام لا اذا جاءك العادة تحرم من الميقات وهي ولا بأس احرمت ام زوجة رضي الله عنها وهي النفاس من الميقات - 00:00:00

لكن لا تطوف حتى تطوف تبقى في بيتها في شقتها فاذا طهرت اغتسلت وذهبت وطافت الحمد لله اما الاهرام ابن عباس تحرم وهي حائض او نفساء لا حرج تلبي مع الناس - 00:00:19

تذكروا الله تلبي لكن لا لا تصلي ولا تطوف حتى تطوف. فاذا طواف صلت والحمد لله - 00:00:33